

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة بالم هيلز للتعمير

شركة مساهمة مصرية

مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رأس المال المرخص به ٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى - رأس المال المصدر والمدفوع ٢,٦٩٦,٦٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى

يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوة السادة مساهمى الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقدها فى تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠١٥ م، بـفندق نوفوتيل - قاعة لاسين - مدينة السادس من أكتوبر .

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى :

١. تعديل المادة (٦٢) من النظام الاساسى للشركة .
٢. اعتماد المشروع المقترح من مجلس الإدارة بشأن نظام الإثابة وتحفيز العاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من خلال وعد بيع أسهم لصالحهم بسعر مميز طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى :-

- أولاً :** لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى مصدق عليه .
- ثانياً :** على كل مساهم يرغب فى حضور الجمعية العامة غير العادية أن يثبت أنه قد أودع أسهمه فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة وأن يقدم كشف حساب معتمداً صادراً من أحد البنوك المعتمدة أو إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفق مع الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية .
- ثالثاً :** لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفى حالة عدم توافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل .
- رابعاً :** لا يجوز لأى مساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .
- خامساً :** أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها كتابية إلى إدارة الشؤون المالية وعلاقات المستثمرين بالشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل .
- سادساً :** تقتصر المناقشة فى الجمعية العامة غير العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة يالم هيلز للتعمير

شركة مساهمة مصرية

مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رأس المال المرخص به ٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري - رأس المال المصدر والمدفوع ٢,٦٩٦,٦٤٠,٠٠٠ جنيه مصري

يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقدها في تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ م، بفسندق نوفوتيل - قاعة لاسين - مدينة السادس من أكتوبر .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

١. تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م .
٢. تقرير السادة مراقبي الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م .
٣. التصديق على الميزانية والقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م
٤. إخلاء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن أعمالهم بالشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م .
٥. تحديد مكافآت وبدلات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م .
٦. تجديد تعيين السادة مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م وتحديد أتعابهم .
٧. الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :-

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأمانة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي مصدق عليه وأن يكون الوكيل مساهماً .

ثانياً: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمناً تعميدها رصيدهم الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ثالثاً: لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يعقد اجتماع ثانٍ في اليوم التالي للاجتماع الأول في نفس مكان الاجتماع الأول ونفس الموعد ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أينما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

رابعاً: لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

خامساً: يمكن لسادة المساهمين الاطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة الكائن بالكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - أبو رواش - القرية الذكية - A4-B83 - محافظة الجيزة وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للشركة ووفقاً للمواعيد المقررة بالمواد المذكورة .

سادساً: أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة الشؤون المالية بالشركة وذلك على العنوان التالي :- الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - أبو رواش - القرية الذكية - A4-B83 - محافظة الجيزة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل .

سابعاً: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية للاسهام الممثلة في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين او مخالفين .

ثامناً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وفقاً لاحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

تاسعاً: سوف يبدأ تسجيل حضور السادة المساهمين الساعة الثانية مساء قبل الاجتماع على أن ينتهي التسجيل قبل بدء الاجتماع في تمام الساعة الثالثة مساءً .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

يس إبراهيم لطفى منصور